يتعذر عرض الصورة.

بحث مختصر في

الحقيقة والمجاز

في

القرآن الكريم

جمع وإعداد

صابر الدريني

رحمه الله تعالى

في الحقيقة والمجاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ن وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا بحث متواضع ومختصر جدا ، يتعلق بمسألة الحقيقة والمجاز ، وهي من أهم المسائل في علم أصول الفقه ، وذلك بسبب ارتباطها بموضوع العقيدة ، حيث توصل المعطلون لصفات الله إلى نفي الصفات الثابتة لله في كتابه الحكيم وسنة نبيه الأمين — صلى الله عليه وسلم — من خلال القول بالمجاز —كما ستراه في موضعه – إن شاء الله –. هذا وقد بيّن أهل العلم هذه المسألة بأتم بيان ، وقدموها لنا على أحسن حال ، وردوا على شبه المعطلة بعظيم الحجة والبرهان ، فلله وحده الحمد في الأولى والآخرة ، ونسأله سبحانه أن يجزيهم عنا خير الجزاء

وهذا المبحث من مباحث أصول الفقه ومعلوم أن علم الأصول دخله كثير من علم الكلام والبدع والانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة ,ولا يتفطن إلى هذا كثير من طلاب العلم عند

دراستهم لعلم أصول الفقه ,حتى قال بعضهم (أن القرآن له ظاهر وباطن ,وله حقيقة لايعلمها إلا من كان عنده علم لدنى !!)وأخذ ينشر هذا الضلال باسم التأويل وتجديد الخطاب الديني والتفسير العصري للقرآن !!

ولا أدرى ما علاقة الخطاب الديني بالحقيقة والمجاز والتفسير !!!

لذلك كان الهدف من هذا البحث هو بيان أن القول بالحقيقة والمجاز في القرآن باطل, وهذا الباطل هو الذي دفع شيخ الإسلام إلى بحث المجاز, وإنكار وجوده في القرآن وفي اللغة، وذلك لأمرين:

أحدهما: القول بالمجاز في أسماء الله وصفاته، وما سببه ذلك من الإلحاد.

والثاني: قول المرجئة أن القول بأن الأعمال من الإيمان مجاز

لذلك قرر – رحمه الله – أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز حادث في كلام المتأخرين بعد القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين. لا الأئمة المشهورين. وأن الغالب أن هذا حادث من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ,وأن

تفسير القرآن ليس معناه التأويل على وفق أهواء الناس ونفى الأسماء والصفات, أو تأويلها وإخراجها عن حقيقتها ,أو تفسير القرآن تفسيراً باطنياً رافضياً ,بعيداً عن تفسير الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم أجمعين ,والتنبيه على أن علم أصول الفقه قد دخله كثير من علم الكلام وشابه كثير من أصول أهل الأهواء والبدع والافتراق ,ولابد من تنقيته من هذه الشوائب ,وسيأتي تفصيل ذلك بعون الله وتوفيقه وتسديده وإعانته .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صابر الدرينى

أولا : ما معنى الحقيقة والمجاز

1- في اللغة :

قال الشوكاني –رحمه الله – فى إرشاد الفحول:

" **أما الحقيقة** فهي فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت ، والتاء لنقل من الوصفية إلى الاسمية الصرفية . وفعيل في الأصل قد يكون بمعنى الفاعل ، وقد يكون بمعنى المفعول فعلى التقدير الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة ، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة.

وأما المجاز : فهو مفعل ، من الجواز وهو التعدي ، كما يقال : جزت (موضع كذا) أي جاوزته وتعديته ، أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع ، وهو راجع إلى الأول ، لأن الذي لا يكون واجبا ولا ممتنعا يكون مترددا بين الوجود والعدم ، فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا ، ومن هذا إلى هذا

2- في الاصطلاح :

أ- الحقيقة : عرّفها الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – بقوله :" هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ، مثل " أسد " للحيوان المفترس ". ثم قال :" فخرج بقولنا " المستعمل " المهمل ، فلا يسمى حقيقة ولا مجازا . وخرج بقولنا " فيما وضع له " المجاز ". وقال أيضا :

" وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : لغوية ، شرعية ، وعرفية :

1- الحقيقة اللغوية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة .

فخرج بقولنا " في اللغة " الحقيقة الشرعية والعرفية .

مثال ذلك الصلاة : فإن حقيقتها اللغوية الدعاء ، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة .

2- **الحقيقة الشرعية** : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع

فخرج بقولنا " في الشرع " الحقيقة اللغوية والعرفية .

مثال ذلك : الصلاة ، فإن حقيقتها الشرعية : هي التعبد لله بعبادة ذات أقوال وأفعال معلومة ، مفتتحة بالتكبير ، ومختتمة بالتسليم .

3- **الحقيقة العرفية** : وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف .

فخرج بقولنا " في العرف " الحقيقة اللغوية والشرعية .

مثال ذلك الدابة ، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان ، فتحمل عليه في كلام أهل العرف " .

ثم قال : الأصل في الحقيقة " الأصل اللغوي " فلا يعدل عنه إلا بدليل ، فلا نحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية إلا إذا جاء في لسان الشرع ، ولا نحمله عل الحقيقة العرفية إلا إذا جاء في لسان أهل العرف "الأصول من علم الأصول.

ما هي الفائدة من هذا التقسيم ؟

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - :" وفائدة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله فيحمل في استعمال أهل اللغة عل الحقيقة اللغوية وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية . وهذه فائدة مهمة ، فلو أن رجلا أوصى بشاة فقال : أوصيت بشاة – بعد موتي – تذبح وتفرق على الفقراء " فذهب آخر واشترى عنزا ووزعها على الفقراء فهل يكون منفذا للوصية ؟

الجواب : نعم : لان الشاة في العرف تشمل الذكر والأنثى من الضأن "

ب– المجاز : عرفه الشيخ ابن عثيمين بقوله :" المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، مثل " أسد " للرجل الشجاع "

وعرّفه ابن قدامة بقوله :

" وهو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح ".

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –فى مذكرة أصول الفقه :" يعني بقوله "على وجه يصح " أن تكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي وبين المعنى المجازي ، وان تكون قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي ".

ويوضح هذا قول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :" فإن لم يكن هناك علاقة فلا يصح المجاز ، فلو عبرت مثلا بالخبز عن الشاة والبيت لا يصح ، لعدم العلاقة ، (أي بين البيت والشاة) ، لكن لو عبرت عن العصير بالخمر يصح ، للعلاقة ، لأن أصل الخمر عصير .."

وقوله أيضا :" وعلى كل حال أهم شيء عندنا في المجاز هو : أن نمنع حمل الكلام على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة ، وهذا الدليل يسميه علماء البلاغة (القرينة) .." .

ثم ضرب الشيخ لهذه المسألة مثالا في صفات الله ، حيث قال : " قال تعالى :" الرحمن على العرش استوي ". قال : فحقيقة الاستواء هو: العلو، فإذا حرفه أحد إلى الاستيلاء ! قلنا : لا نقبل مثل هذا ، لأن تحريفه إلى الاستيلاء إخراج له عن حقيقته ولا يقبل إلا بدليل "

ولذلك عرفه الشوكاني رحمه الله بقوله :" وأما المجاز : فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ، مع قرينة "

(اختلاف أهل العلم في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- :" تقسيم الكلام إل حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره ، وقال بعض أهل العلم : لا مجاز في القران ، وقال آخرون : لا مجاز في القران ولا في غيره ، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ، ومن المتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة ، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب

قال ابن القيم – رحمه الله — فى مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:" فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز .

وقال أيضا :" ... **وأهل اللغة لم يصرح أحد منهم بأن العرب قسمت لغاتها إلى حقيقة ومجاز ولا قال أحد من العرب قط : هذا اللفظ حقيقة ومجاز ، ولا وجد في كلام من نقل لغتهم عنهم مشافهة ولا بواسطة ذلك ، ولهذا لا يوجد في كلام الخليل وسيبويه والفراء وأبي عمرو بن العلاء والأصمعي وأمثالهم ، كما لا يوجد ذلك في كلام رجل واحد من الصحابة ولا من التابعين ولا تابع التابعين ولا في كلام أحد من الأئمة الأربعة .**

وهذا الشافعي وكثرة مصنفاته ومباحثه مع محمد بن الحسن وغيره لا يوجد فيها ذكر المجاز ألبتة ، وهذه رسالته التي هي كأصول الفقه لم ينطق فيها بالمجاز في موضع واحد ..".

وقال أيضا :" وقد صرح بنفي المجاز في القران محمد بن خواز منداد البصري المالكي وغيره من المالكية وصرح بنفيه داود بن

علي الأصبهاني وابنه أبو بكر ، ومنذر بن سعيد البلوطي ، وصنف في نفيه مصنفا ، وبعض الناس يحكي في ذلك عن أحمد روايتين وقد أنكرت طائفة أن يكون في اللغة مجاز بالكلية كأبي إسحاق الإسفرائيني وغيره ، وقوله له غور لم يفهم كثير من المتأخرين ، وظنوا أن النزاع لفظي ، وسنذكر أن مذهبه أسد وأصح عقلا ولغة من مذهب أصحاب المجاز .

وطائفة أخرى غلت في ذلك الجانب وادعت أن أكثر اللغة مجاز ، بل كلها ، وهؤلاء أقبح قولا وأبعد عن الصواب من قوله من نفى المجاز بالكلية ، بل من نفاه أسعد بالصواب " .

وقال أيضا :" وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص ، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية من سلك طرقهم من المتكلمين "

ثم أخذ رحمه الله يرد هذا القول – المجاز – من وجوه كثيرة بلغت أكثر من خمسين وجها . فانظرها إن شئت في مختصر الصواعق المرسلة .

وممن نصر القول بالمنع من وقوع المجاز في القرآن العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، وألف في ذلك رسالة قيمة بعنوان :

" منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز " قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – :

" ومن أوضح الأدلة في ذلك أن جميع القائلين بالمجاز متفقون على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة ، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها ، فتقول لمن قال : رأيت أسدا على فرسه ، هو ليس بأسد وإنما هو رجل شجاع ، والقول في القران بالمجاز يلزم منه أن في القران ما يجوز نفيه ، وهذا باطل قطعا "

وعلى كل فإن القائلين بالمجاز لم يقولوا بجوازه مطلقا ، بل الأصل عندهم في الكلام هو الحقيقة ، ولا تحمل الحقيقة على المجاز إلا **بشروط ، وهي :**

1- وجود العلاقة بين الحقيقة والمجاز .

2- وجود قرينة تصرفنا عن الأخذ بحقيقة الكلام إلى مجازه .

3- أن يكون اللفظ (الكلام) مستعملا في غير ما وضع له .

4- وأن يمنع المجاز في صفات الله – جل وعلا – .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : "

..وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ، بدعوى أنها مجاز ، كقولهم

في (استوى) : استولى ، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز

" **ولذلك قال ابن القيم رحمه الله :" فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز ".**

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :" ولا ريب أن تأويل نصوص الأسماء والصفات عن ظاهرها تحريف محرم وذلك من وجوه .."،ثم أخذ يعدد تلك الوجوه .

وقال أيضا :" الواجب في نصوص الكتاب والسنة إبقاء دلالتها على ظاهرها من غير تغيير لأن الله أنزل القران بلسان عربي مبين والنبي يتكلم باللسان العربي فوجب إبقاء دلالة كلام الله وكلام رسوله على ما هي عليه في ذلك اللسان ولأن تغييرها عن ظاهرها قول على الله بلا علم وهو حرام " .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :" ولهذا نقول للذين حرفوا آيات الصفات وأحاديثها :" ليس عندكم قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي". فإذا قالوا :" اليد بمعنى القوة " . قلنا :" لماذا "؟ قالوا :" لأن هناك ما يمنع إرادة المعنى الحقيقي – وهو عندهم – : العقل ، ما يمكن أن يكون له يد يلزم أن يكون

جسما، وأن يكون مماثلا للمخلوقات ، وهذا ممتنع ". ولذلك صار ارتكاب المجاز ركيزة يرتكز عليها المعطلة ومشوا على هذا "

تنبيه : نص الشيخ العلامة ابن عثيمين –رحمه الله – على أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – يرى وقوع المجاز في اللغة العربية دون القران ، كما في شرح دروس البلاغة .

وقد قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – :" والتحقيق أن اللغة العربية لا مجاز فيها وإنما هي أساليب عربية تكلمت بجميعها العرب "

(وهذه بعض الآيات التي يدّعي القائلون بالمجاز أنه يتعين فيها المجاز)

غاية ما يستدل به القائلون بالمجاز وقوع ذلك في اللغة والقران ، كما قال الشوكاني – رحمه الله – :" وعلى كل حال : فهذا

القول لا ينبغي الاشتغال بدفعه ، ولا التطويل في رده ، فإن وقوع المجاز ، وكثرته في اللغة العربية ، أشهر من نار على علم ، وأوضح من شمس النهار "

ومن تلك الآيات التي يستدلون بها على وقوع المجاز فيها وتعين ذلك ، إذ يتعذر حملها على الحقيقة :

قوله تعالى :" واخفض لهما جناح الذل ". فقالوا : وهل للذل جناح حتى يخفض ؟!

وقوله تعالى :" وسئل القرية " فقالوا : فهل نسأل بنيان القرية وجدرانها ؟!

وقوله تعالى:" جدارا يريد أن ينقض " فقالوا : وهل للجدار إرادة حتى ينقض ؟!

وقوله تعالى :" أو جاء أحد منكم من الغائط ". فقالوا : كيف يأتي من الغائط ؟ هذا مستحيل أن يحمل على حقيقته !!

ولذلك حملوا كل هذه النصوص وغيرها على المجاز ومنعوا من إرادة الحقيقة ، لأنها – عندهم – متعذرة !!

هذا وقد رد أهل العلم عليهم وبينوا أن هذه الآيات لا يتعين فيها شيء من المجاز ، وقد انبرى لذلك الإمامان ابن القيم ومحمد

الأمين الشنقيطي – رحمهما الله – ، وألف كل منهما في رد هذا القول ، فردوا عليهم قولهم بالمجاز ردا مفصلا .

ولكن الإمام العلامة الشنقيطي – رحمه الله – ذكر قولهم هذا ورد عليه ردا مختصرا مفيدا في كتابه " مذكرة أصول الفقه ".

فقال :" أما قوله :

" واخفض لهما جناح الذل " فليس المراد به أن للذل جناحا ، ثم قال : : بل المراد بالآية الكريمة كما يدل عليه كلام جماعة أهل التفسير أنها من إضافة الموصوف إلى صفته ، أي وأخفض لهما جناحك الذليل لهما من الرحمة ، ونظيره من كلام العرب قولهم : حاتم الجود ، أي الموصوف بالجود ، ووصف الجناح بالذل مع أنه صفة الإنسان ؛ لأن البطش يظهر برفع الجناح ، والتواضع واللين يظهر بخفضه كناية عن لين الجانب ، كما قال :

وأنت الشهير بخفض الجناح فلا تكن في رفعه أجدلا .

ونظيره في القران :" مطر السوء " و" عذاب الهون " أي المطر الموصوف بأنه سوء من وقع عليه ، والعذاب الموصوف بوقوع الهون على من نزل به . وإضافة صفة الإنسان لبعض أجزائه أسلوب من أساليب اللغة العربية كما قال هنا :" جناح الذل "

، مع أن الذليل صاحب الجناح ". وقال أيضا :" وقوله تعالى :" وسئل القرية " فيه حذف مضاف ، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب اللغة العربية معروف ، عقده في الخلاصة بقوله :

وما يلي المضاف يأتي خلفا   عنه في الإعراب إذا ما حذفا

والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء ، وهي عند جماهير الأصوليين دلالة التزام ، وليست من المجاز عندهم ، كما هو معروف في محله ".

وقال :" قوله :" جدارا يريد أن ينقض " لا مجاز فيه ، إذ لا مانع من حمل الإرادة في الآية على حقيقتها ؛ لأن للجمادات إرادات حقيقية يعلمها الله جل وعلا ونحن لا نعلمها . ويوضح ذلك حنين الجذع الذي كان يخطب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تحول عنه إلى المنبر ، وذلك الحنين ناشئ عن إرادة يعلمها الله تعالى . وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" إني لأعرف حجرا كان يسلم عليّ في مكة ". وسلامه عليه عن إرادة يعلمها الله ، ونحن لا نعلمها ، كما صرّح الله بذلك في قوله جل وعلا :" وإن من شيء إلا يسبح بحمده

ولكن لا تفقهون تسبيحهم " . فصرح بأننا لا نفقهه ، وأمثال ذلك كثيرة في الكتاب والسنة .

وكذلك لا مانع من كون الإرادة تطلق في اللغة العربية على معناها المعروف ، وعلى مقاربة الشيء والميل إليه ، فيكون معنى إرادة الجدار : ميله إلى السقوط وقربه منه ، وهذا أسلوب عربي معروف ، ومنه قول الراعي :

في مهمة قلقت به هاماتها   قلق الفؤوس إذا أردن نصولا

وقول الآخر :

يريد الرمح صدر أبي براء   ويعدل عن دماء بني عقيل ".

وقال :" وكذلك قوله :" أو جاء أحد منكم من الغائط" لا مجاز فيه ، بل إطلاق اسم المحل على الحالّ فيه وعكسه كلاهما أسلوب معروف من أساليب اللغة العربية ، وكلاهما حقيقة في محله ، كما أقروا بنظيره في أن نسخ العرف للحقيقة اللغوية لا يمنع من إطلاق اسم الحقيقة عليه ، فيسمونه حقيقة عرفية ".

ثم قال :" وأكثر المتأخرين على أن في الآيات التي ذكرها المؤلف (ابن قدامة) مجازا ، كما هو معروف ، وقد بيّنا منع القول بالمجاز في القران في رسالتنا التي ألفناها في ذلك "

قلت : وعنوان الرسالة – كما تقدم – " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ".

اختلف العلماء في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، فأثبته بعض العلماء واشتهر وانتشر عند كثير من المتأخرين ولم يفرقوا في ذلك بين النصوص الشرعية وغيرها من الكلام العادي، ونفاه عن القرآن قوم وأثبتوه فيما عدا القرآن كابن خويز منداد من المالكية وابن القاص من الشافعية، وهو قول أهل الظاهر، يقولون بالمجاز في غير القرآن، وأما القرآن فلا مجاز فيه.

ونفاه مطلقاً في القرآن والسنة وفي الكلام العادي آخرون كأبي إسحاق الاسفراييني وأبي علي الفارسي، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وسمى المجاز طاغوت.

ورد الأمين الشنقيطي –رحمة الله عليه– على من يقول بالمجاز بكلام طويل في مذكرته الأصولية وفي رسالةٍ خاصة في ذلك.

وبيّن شيخ الإسلام –رحمة الله عليه– أن هذا التقسيم مخترع حادث بعد القرون المفضلة؛ لم يتكلم به أحد من الصحابة والتابعين، ولا أحد من الأئمة ولا علماء اللغة، ما تكلم به أحد.

هل نقول هذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح؛ كغيره من التقسيمات الموجودة في العلوم الأخرى؟

الظاهر أن القول بالمجاز إنما هو..، إنما أحدثه المبتدعة؛ ليتوصلوا به إلى نفي صفات الله -عز وجل- بادعاء أنها مجاز.

من أقوى ما يستدل به على إنكار المجاز أنه يجوز نفيه، وليس في النصوص ما يجوز نفيه، أيش معنى هذا الكلام؟ المجاز يجوز نفيه، وليس في النصوص الشرعية ما يجوز نفيه؟

إذا جاء رجل شجاع فقال واحد من الناس: جاء أسد، لقائلٍ أن يقول: كذبت، ما جاء أسد، أليس له ذلك؟

نعم، ما جاء أسد؛ لأن حقيقة الأسد حيوان مفترس، فإذا كان يجوز نفيه فليس في النصوص ما يجوز نفيه، لكنهم أطلقوا الأسد على الشجاع، فهل نقول: إنه مجاز؟ وهذا في غير النصوص ونلتزم بلازمه أنه وإن جاز نفيه نقول به كما يقول بعضهم، أو نقول: إنه استعمال حقيقي، الأسد كما يطلق على الحيوان المفترس يطلق على الرجل الشجاع؟

على كل حال الكلام في المجاز فصله ابن القيم -رحمه الله تعالى- في (الصواعق) وشدد في النكير على من أثبته، ولا شك أنه باب ولج منه المبتدعة فأنكروا صفات الله -عز وجل- بسببه، ولا شك أن الأثر المترتب عليه شديد

المجاز – ورديفه التأويل – هو السلم الذي اعتلته الفرق الباطنية

من أجل بلوغ أغراضها ، والتكأة التي اعتمدت عليها ، لزخرفة أفكارها ، وعرضها على الناس بصورة جميلة مستحسنة ؛ بغية التدليس عليهم ، وبالتالي إيقاعهم في شرك حبائلها الجهنمية الضالة .

قالوا : (لا إله إلا الله . . محمد رسول الله) مجاز ، لا يدل على ظاهر لفظه ، وإنما هو دليل على الأئمة السبعة ، و (لا إله إلا الله) اثنا عشر حرفا ، دليل على الحجج الاثني عشر .

وكذا (بسم الله الرحمن الرحيم) تسعة عشر حرفا ، هي دليل على سبعة الأئمة ، واثني عشر حجة انظر : "بيان مذهب الباطنية وبطلانه" ، محمد الحسن الديلمي ، ص (41 و43) . .

قالوا : والقرآن الكريم هو تعبير محمد – صلى الله عليه وسلم – عن المعارف التي فاضت عليه ، ومركب من جهته ، وقد سمي (كلام الله) مجازا .

وقالوا بإبطال القول بالمعاد والعقاب ، وأنكروا الجنة والنار ، وما الجنة إلا نعيم الدنيا ، وما العذاب إلا اشتغال أصحاب الشرائع بالصلاة والصوم والحج الجهاد انظر : "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة" ، ص (396 -397) الطبعة الأولى 1409 هـ . .

ثم انتقلوا إلى التكاليف والمصطلحات الشرعية واليقينية ، فأعملوا فيها معاول المجاز والتأويل ، فغدت رموزا إلى بواطن لا أكثر : فالجناية مثلا هي مبادرة المستجيب بإفشاء ما ألقي إليه من أسرار .

والغسل : تجديد العهد على فعل ذلك .

والصيام : الإمساك عن كشف الأسرار .

والجهاد : صب اللعنات على الخصوم .

والبعث : الاهتداء إلى مذهبهم الباطن .

والزكاة : بث العلوم لأهل مذهبهم ودينهم ، يتزكون بها .

أما ألفاظ القرآن فجميعها مجازات ، تخضع لتأولات عقولهم ، وتوجهات أهوائهم :

قالوا : (اعلم أن كل ما ورد في كتاب الله – عز وجل – ، من ذكر الجنات والأنهار والنخيل والأعناب وجميع الشهوات ، هو

دال على الأئمة – عليهم السلام – ، ثم على الحجج ، ثم على اللواحق ، ثم على الدعاة ، ثم على المستجيبين البلغ ، ثم على الأدنى فالأدنى . وما ورد في كتاب الله من الجبت والطاغوت وإبليس وهاروت وماروت ويغوث ويعوق ونسر وود وسواع ، فمثلهم وشكلهم على أهل الظاهر – أي السنة والجماعة – ورؤسائهم وعلمائهم بعد أئمتهم الجائرين ، المعاندين لأهل الحق ، الذين هم أهل الباطن)

وقالوا في تفسير قوله تعالى : سورة الرحمن الآية 5 الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ : الشمس والقمر : الحسن والحسين كتاب " القرامطة " ، طه الولي .

وفي قوله : سورة الأعراف الآية 53 يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ : أي بظهور الإمام الغائب .

وفي قوله : سورة المائدة الآية 3 حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ الميتة : هي الاعتماد على ظاهر القرآن ، دون الالتفات إلى باطنه " القرامطة " ، طه الولي ،

أما المنخنقة : فالذي نقض العهد ، وهو المنخنق تحت السكين .

و(الموقوذة) : ما ضرب بعصا الداعي .

و(ما أكل السبع) : ما استزله منافق ، أو وقع عليه عذاب من الشيطان ، فكشف أمر الله "بيان مذهب الباطنية وبطلانه" ، الديلمي ، ص (48) . .

وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا وغربوا .متفق عليه . فقالوا : القبلة مجاز ، لا كما تفهم على ظاهر لفظها ، إنها رمز للإمام ، ومعنى الحديث : أي لا تظهروا ولاية الإمام ، ولا تظهروا البراءة منه " بيان مذهب الباطنية وبطلانه " ، وقد سلكت غلاة الصوفية المسلك نفسه ، فأوغلوا في النظرة المجازية إلى عبارات الكتاب الكريم ، ومضوا يتعسفون في تأوليها حسب أهوائهم ، وبما يتفق وشطحاتهم المعهودة :

ففي قوله تعالى سورة طه الآية 5 الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، قال ابن عربي : (هي الحقيقة المحمدية الموصوفة بالاستواء على العرش الرحماني الإلهي) " الفتوحات المكية " ، ابن عربي ، (1 \ 152) . .

وفي قوله تعالى : سورة الرعد الآية 17 أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ، قالوا : (أنزل من السماء أنواع الكرامات

، فأخذ كل قلب بحظه ونصيبه ، فسالت أودية قلوب العلماء وأودية قلوب الصوفية) .

وغني عن القول أن كل هذه الانحرافات والتجاوزات ما كانت لتكون ، لولا انفتاح مجال القول بالمجاز والتأويل والتحاكم إلى الهوى ، مشرعة أبوابه على مصراعيها ، أمام أصحاب المذاهب الساقطة . . فولجوها من كل جهة وصوب ، تملكهم فرحة الاقتدار – بذلك – على لي أعناق النصوص ، وتحويلها عن مراداتها الفعلية ، وتغمرهم نشوة الوصول إلى التفلت من طوق الأحكام الربانية ، وهو الهدف الذي ما برحوا يسعون إليه ، بمختلف الوسائل وشتى الطرق والأساليب .

نفي المجاز عن كلام الله وخصوصا آيات الصفات،

فالمجاز في اصطلاح أهله: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما كاستعمال الأسد في رجل الشجاع, والآن كالأسد ليس هو مقصود الأسد الحقيقي وإنما المقصود شجاع كالأسد، أو فلانة كالبدر ليس مقصود البدر وإنما تشبيها بجمال البدر وهكذا.

صرح بنفيه المحققون كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي علي الفارسي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية ومحمد الأمين

الشنقيطي، وما يسمى مجازا عند المتأخرين هو حقيقة عند المحققين, وهو أسلوب من أساليب العرب في الكلام، والذي يفرق بين الحقيقتين هو سياق الكلام، فهناك فرق بين قولك: دخلت الغابة فلقيت أسدا، وبين قولك رأيت في الحرب أسدا, إيش نفهم من السياق, دخلت الغابة معروف أن الغابة فيها أسود حقيقية أسد حقيقي ملك الغابة, لكن في الحرب لقيت أسد يعني رجل مقاتل شجاع مغوار شبّه بالأسد في مجازا, هذا أسلوب من أساليب العرب يعني هو ليس أسد حقيقي له زئير يمشي على أربع, إنما هو رجل شجاع فيه صفات من صفات الأسود وكلاهما حقيقي هذا حقيقة وهذا حقيقة، لكن هذا أسلوب من أساليب العرب ومثل ذلك {فاسأل القرية} { فاسأل العير التي كنا فيها والقرية التي أقبلنا فيها}.

قال : " وإنما حدث تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز بعد القرون المفضلة ": إذن السلف لا يعرفون هذا ، السلف لا يعرفون هذه التقسيمات المبتدعة فتضرع بها المعتزلة والجهمية إلى الإلحاد في الصفات يعني كان هذا ذريعة إلى إلحاد هؤلاء في الصفات إذ عطلوا الصفات وقالوا هذه صفات مجاز ظاهرها غير مقصود ولهذا لا يراد ظاهرها ولا يؤمن يعني لا يلزم الإيمان بظاهرها.

قال الشيخ: " ولم يتكلم الرب به ولا رسوله ولا أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان، ومن تكلم به من أهل اللغة يقول في بعض الآيات هذا من مجاز اللغة ": ومراده أن هذا مما يجوز في اللغة ، لم يرد هذا التقسيم الحادث، هذا التقسيم الحادث يعني حقيقة ومجاز " لا سيما وقد قالوا إن المجاز يصح نفيه فكيف يصح حمل الآيات القرآنية على مثل ذلك" يعني كيف تنسى الآيات القرآنية،إذن هذا تعطيل لكلام الله " ولا يهولنك " يعني لا يخيفنك " إطباق المتأخرين عليه فإنهم قد أطبقوا على ما هو شر منه " يعني أنا أعرف جاء على الناس عن المسلمين حين من الدهر والأشاعرة هم أكثر الناس، وأهل السنة قلة جدا فليس هذا معناه أنهم أكثر الناس معناه العبرة بالكثرة لا.

أول من صنف في ذلك يعني المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى شيخ أبي عبيد قاسم السلام وكتابه << مجاز القرآن>>أي ما يجوز في اللغة من معاني القرآن هذا المعنى.

قوله: " وقد قالوا إن المجاز يصح نفيه ": فمن الفرق بين المجاز والحقيقة عند القائلين به أنه يصح نفيه أما الحقيقة فلا يصح نفيها.

فإذا قلت رأيت أسدا يقاتل قيل لك هذا ليس بأسد، أما القرآن

فينزه عن أن يكون فيه ما يجوز نفيه.

"ولا يهولنك إطباق المتأخرين عليه": فليس كل من قال بالمجاز كان مبتدعا لأن من أهل السنة من قال بالمجاز ولزم منهج أهل السنة في باب الأسماء والصفات كابن قدامة المقدسي.

قلنا أرادوا بالمجاز أنه ما يجوز لغة وليس ما يصح نفيه أو ما لا يحمل على ظاهره.

وذكر ابن القيم خمسين وجهاً في بطلان القول بالمجاز وكلام الله وكلام رسوله منزه عن ذلك، طبعا هذا ذكره في كتابه(الصواعق المرسلة) في أكثر من مائتين وخمسين صفحة, وقد عدّ ابن القيم المجاز طاغوتا، والطاغوت ما عبد من دون الله يعني عند أهله عند القائلين بالمجاز صار طاغوت كأن صنم يعبد.

وللشيخ العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان رسالة مطبوعة سماها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز).

قوله -جل وعلا-: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾، قالوا: المراد أهل القرية؛ إذ القرية لا يمكن سؤالها، والصحيح أنه لا حذف؛ فالمراد بالقرية الأبنية بأهلها، القرية: الأبنية -العمران- بأهله، ولا يطلق على العمران مفرداً قرية، فالأهل جزء من القرية، وعلى افتراض

أن المراد بالقرية الأبنية سؤالها ممكن، سؤال القرية ذاتها ممكن، كيف؟

فيكون جوابها بلسان الحال؛ يعني ألا يمكن أن تخاطب داراً خربة فتقول: أين أهلك؟ أين أربابك؟ أين من بناك؟ أين من عمرك؟ نعم، ألا يمكن؟ ألم يسأل علي -رضي الله عنه- القبور؟! والله المستعان.

على كل حال الجواب في مثل هذا يكون بلسان الحال وإن لم يكن بلسان المقال.

يشبه هجوم شيخ الإسلام على "المجاز" هجومه على المنطق اليوناني، من حيث الدوافع والأسباب وقوة الهجوم، ثم الأثر الذي ترتب عليه، خاصة أثره فيمن جاء بعده من الموافقين والمخالفين. وإذا كان أي باحث في المنطق والفلسفة – المسماة بالإسلامية – لا يمكن أن يغفل أثر ما كتبه شيخ الإسلام في ذلك دفاعاً عن مذهب السلف، فكذلك أي باحث في باب المجاز وما يتعلق به لا يمكنه إلا أن يشير إلى مذهب شيخ الإسلام وموقفه منه.

ولا شك أن شيخ الإسلام ما كان ليعترض على المجاز أو غيره من العلوم الحادثة لو أنها بقيت مثل كثير من العلوم والفنون التي أفردت بمؤلفات خاصة بها – وصار لأصحاب كل فن اصطلاح خاص بهم – ولكن لما أخذ المعتزلة وغيرهم – ومن عني منهم باللغة وفنونها – يبتدعون هذا المصطلح ليتوصلوا به إلى تصحيح عقائدهم الفاسدة، ودعمها بما يدعونه من الأدلة، بناء على مصطلح المجاز أو غيره، كان لابد من الوقوف أمام هذه المصطلحات, وبيان فسادها أصلاً وفرعاً. وهذا ما فعله شيخ الإسلام بالنسبة لطاغوت المجاز.

ولهذا يقول شيخ الإسلام في معرض ردِّه على الآمدي ودعواه أن الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته، نزاع لفظي: "يقال: هو قد سلم أن النزاع لفظي، فيقال: إذا كان النزاع لفظياً، وهذا التفريق اصطلاح حادث لم يتكلم به العرب، ولا أمة من الأمم، ولا الصحابة والتابعون، ولا السلف –كان المتكلم بالألفاظ الموجودة التي تكلموا بها, ونزل بها القرآن أولى من التكلم باصطلاح حادث لو لم يكن فيه مفسدة، وإذا كان فيه مفاسد، كان ينبغي تركه لو كان الفرق معقولاً، فكيف إذا كان الفرق غير معقول، وفيه مفاسد شرعية، وهو إحداث في اللغة –كان باطلاً عقلاً، وشرعاً، ولغة. أمَّا العقل فإنه لا يتميز فيه هذا عن هذا. وأمَّا الشرع فإن فيه مفاسد يوجب الشرع إزالتها. وأمَّا اللغة فلأن تغيير الأوضاع اللغوية غير مصلحة راجحة، بل مع وجود المفسدة.

فإن قيل: وما المفاسد؟ قيل: من المفاسد أن لفظ المجاز المقابل للحقيقة، سواء جعل من عوارض الألفاظ, أو من عوارض الاستعمال، يفهم ويوهم نقص درجة المجاز من درجة الحقيقة، لا سيما ومن علامات المجاز صحة إطلاق نفيه، فإذا قال القائل: إن الله تعالى ليس برحيم ولا برحمن، لا حقيقة، بل مجاز، إلى غير

ذلك مما يطلقونه على كثير من أسمائه وصفاته وقال: "لا إله إلا الله" مجاز لا حقيقة، كما ذكر هذا الآمدي من أن العموم المخصوص مجاز... ومعلوم أن هذا الكلام من أعظم المنكرات في الشرع، وقائله إلى أن يستتاب – فإن تاب وإلا قتل – أقرب منه إلى أن يجعل من علماء المسلمين) .

ثم ذكر شيخ الإسلام أن من هذه المفاسد: "جعل عامة القرآن مجازاً كما صنف بعضهم مجازات القراءات، وكما يكثرون من تسمية آيات القرآن مجازاً، وذلك يفهم ويوهم المعاني الفاسدة، هذا إذا كان ما ذكروه من المعاني صحيحاً، فكيف وأكثر هؤلاء يجعلون ما ليس بمجاز مجازاً؟ وينفون ما أثبته الله من المعاني الثابتة، ويلحدون في أسماء الله وآياته، كما وجد ذلك للمتوسعين في المجاز من الملاحدة أهل البدع") .

والخلاف في المجاز مشهور، وأشهر الأقوال فيه ثلاثة:

قيل بوجوده في اللغة والقرآن، وهو قول كثير من المتأخرين.

وقيل بوجوده في اللغة دون القرآن، وهذا قول داود الظاهري, وابنه محمد، وابن حامد، وأبي الحسن الجزري، وأبي الفضل

التميمي، ومحمد بن خويز منداد, ومنذر بن سعيد البلوطي وغيرهم.

وقيل بعدم وجوده في اللغة والقرآن. وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني وغيره) .

وليس المقصود مناقشة هذه الأقوال واستقصاء أدلتها، والترجيح بينها، وإنما المقصود بيان منهج شيخ الإسلام في ذلك، ويمكن تلخيصه من خلال ما يلي:

الذي دفع شيخ الإسلام إلى بحث المجاز, وإنكار وجوده في القرآن وفي اللغة، أمران:

أحدهما: القول بالمجاز في أسماء الله وصفاته، وما سببه ذلك من الإلحاد.

والثاني: قول المرجئة أن القول بأن الأعمال من الإيمان مجاز

تقريره أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز حادث في كلام المتأخرين بعد القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا

التابعين. لا الأئمة المشهورين. وأن الغالب أن هذا حادث من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين

أن التقسيم إلى حقيقة ومجاز لا حقيقة له, إذ ليس لمن فرق بينهما فرق معقول يمكن التمييز به بين نوعين، والتعريفات التي ذكروها لكل منهما غير دقيقة

مناقشة الأمثلة والأدلة التي يذكرونها ويحتجون بها على وجود المجاز في القرآن، والكلام حول كل واحد منها وتوجيهه (أن أخطر القضايا – في هذه المسألة – القول بأن بعض كلام الله تعالى مجاز، وقد بين شيخ الإسلام أن صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز لابد فيه من أمور أربعة، يقول شيخ الإسلام في مناظرته لأحد الأشاعرة: "قلت له: إذا وصف الله نفسه بصفة، أو وصفه بها رسوله، أو وصفه بها المؤمنون – الذين اتفق المسلمون على هدايتهم ودرايتهم – فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلال الله سبحانه، وحقيقتها المفهومة منها، إلى باطن يخالف الظاهر، ومجاز ينافي الحقيقة، لابد فيه من أربعة أشياء:

أحدها: أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد

بشيء منه خلاف لسان العرب، أو خلاف الألسنة كلها، فلا أن يكون ذلك المعنى المجازي مما يراد به اللفظ، وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنح له، وإن لم يكن له أصل في اللغة.

الثاني: أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة، وفي معنى بطريق المجاز، لم يجز حمله على المجاز بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء، ثم إن ادعى وجوب صرفه عن الحقيقة فلابد له من دليل قاطع عقلي أو سمعي يوجب الصرف، وإن ادعى ظهور صرفه عن الحقيقة فلابد من دليل مرجح للحمل على المجاز.

الثالث: أنه لابد من أن يسلم ذلك الدليل – الصارف – عن معارض، وإلا فإذا قام دليل قرآني, أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة امتنع تركها، ثم إن كان هذا الدليل نصاً قاطعاً لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهراً فلابد من الترجيح.

الرابع: أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلام، وأراد به خلاف ظاهره, وضد حقيقته فلابد أن يبيِّن للأمَّة أنه لم يرد حقيقته، وأنه أراد مجازه سواء عيَّنَه، أو لم يعيِّنْه، لا سيما في

الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد والعلم، دون عمل الجوارح؛ فإنه سبحانه وتعالى جعل القرآن نوراً, وهدى, وبياناً للناس, وشفاء لما في الصدور، وأرسل الرسل ليبيَّن للنَّاس ما نزل إليهم، وليحكم بين النَّاس فيما اختلفوا فيه، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

ثمَّ هذا الرسول الأمِّي العربي بعث بأفصح اللغات, وأبين الألسنة والعبارات، ثم الأمَّة الذين أخذوا عنه كانوا أعمق الناس علماً، وأنصحهم للأمة، وأبينهم للسنة، فلا يجوز أن يتكلم هو وهؤلاء بكلام يريدون به خلاف ظاهره إلا وقد نصب دليلاً يمنع من حمله على ظاهره

ثم طبق شيخ الإسلام هذه على صفة "اليد" لتكون أنموذجاً يحتذى عليه، وناقش ذلك مناقشة عظيمة، ونافعة، بيَّن في آخرها أن هذا الأشعري الذي ناقشه أظهر التوبة وتبيَّن له الحق.

انظر رد شيخ الإسلام على القائلين بالمجاز في

كتاب الإيمان في المجلد السابع من مجموع الفتاوى .

الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز مجموع الفتاوى المجلد السادس.

موقف بن تيمية من الأشاعرة للشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود

و((الحقيقة والمجاز – مجموع الفتاوى)) (20/462–497).

موسوعة الفرق الدرر السنية .

(الخاتمة)

هذا ما وفقني الله إلى جمعه وترتيبه وإعداده ، وهو كما ترى مختصراً اختصارًا شديداً ، ومن المعلوم أن هذا الموضوع فروعه كثيرة ومتشعبة ، والكلام فيه طويل جداً ، لذلك فمن أراد الزيادة والتفصيل فعليه بالمصادر التي تتحدث عن هذا الموضوع المهم ، وهي متوفرة بكثرة والحمد لله مثل

. كتاب الإيمان في المجلد السابع من مجموع الفتاوى

.الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز مجموع الفتاوى المجلد السادس

.(و((الحقيقة والمجاز – مجموع الفتاوى)) (20/462–497

كتاب الصواعق لإبن القيم –رحمه الله–

رسالة الشيخ الأمين الشنقيطى- رحمه الله-

موقف بن تيمية من الأشاعرة للشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود موسوعة الفرق الدرر السنية

و كتاب الشيخ العثيمين– رحمه الله –

وماكتبه الشيخ عبد الكريم الخضير , و مجلة البحوث الإسلامية (الجزء رقم : 47، الصفحة رقم: 332ومابعدها وغير ذلك مما كتبه أهل العلم من أهل السنة –رحمهم الله

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفعني بها وإخواني الطيبين ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
جمع وإعداد /صابر الدرينى–رحمه الله–